دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1360) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-46893) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- عدم سماع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس ٢٠١٨م- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٦٨٩٣-

V-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... بصفته وكيل عن مدير الشركة المدعية/ شركة ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الناحية الشكلية: وفق ما نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قامت الهيئة بإعادة التقييم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة وذلك لوجود إيرادات لم يقم المدعي بالإفصاح عنها لذا تم اخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فتم استبعاد المبالغ المخالفة لأحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحد لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليج العربي، والتي اشترطت وجود فاتورة ضريبية لغاية ممارسة حق الخصم، وعليه لا يجوز خصمها للمدعي لعدم استيفاء المتطلبات النظامية للخصم «عدم وجود مستند» وذلك بناءً على الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مع العلم أنه يمكن للمدعي خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة في حال انطباق الشروط والأحكام الواردة في المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. الطلبات: الناحية الشكلية: طلب الهيئة أصالةً بعدم قبول الدعوى شكلاً. الناحية الموضوعية: طلب الهيئة احتياطاً الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفة وكيل المدعية بموجب هوية رقم (....) ووكالة رقم (....)، حضر .... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلا لمخالفة المدعية لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده اجاب: بأنه قد سبق قيد دعوى برقم ٤١٢٩٦-٢٠٢١ لذات الموضوع ولكن تم اغلاقها من قبل الامانة العامة للجان الضريبية لعدم إكمال المستندات قبل انتهاء المهلة الممنوحة لموكلته نظام حيث تم اغلاق الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤م. وبعد فحص الدائرة لسجل قيد الدعاوى في الامانة العامة للجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية. ثبت للدائرة صحة اجراء الامانة وفقا لأحكام المادة ٨ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث تم اغلاق الدعوى التي تدعي المدعية بأنها قيدتها ضمن المدة النظامية بعد مرور ١٥ يوم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتمثل في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر مارس ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. ٣- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١١م، ثم حفظت الدعوى بسبب عدم استكمال المتطلبات بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، وتبلغ بإشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٥م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.